مرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2020
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016
بشأن الإفلاس

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (32) و (162) و (185) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (32)

1. في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يترتب على قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا المرسوم بقانون وقف الإجراءات القضائية ضد المدين وإجراءات التنفيذ القضائي على أمواله، ويستمر وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا البند إلى حين حصول أي من الحالات التالية، أيهما أسبق:
   أ. المصادقة على خطة الصلح الواقي وفق لأحكام أي من المادتين (49) و (50) من هذا المرسوم بقانون.
   ب. مرور (10) عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وفق حكم البند (1) من هذه المادة.
2. استثناء من حكم الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يجوز للمحكمة، وبعد التشاور مع الأمين، أن تمدد وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ لمدة إضافية لا تتجاوز (4) أربعة أشهر.
3. للدائنين أصحاب الديون المضمونة بمال منقول أو غير منقول الطلب من المحكمة استثناؤهم من وقف التنفيذ المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تمنح هذا الإذن إذا كانت الضمانة الممنوحة للدائن طالب الإذن ليست لازمة للسير في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، كما للمحكمة أن تمنح الإذن إذا أثبت الدائن طالب الإذن أنه من المرجح أن تتعرض ضمانته للتلف أو لتدني قيمتها بسرعة إذا لم يحصل على حماية مناسبة لها.

4. يجب تبليغ طلب الدائن المقدم بموجب البند (3) من هذه المادة خلال يوم عمل واحد إلى الأمين والمدين.

5. يحق للمدين أن يقدم رداً على طلب الدائن، كما يبدي الأمين رأيه في الطلب، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغهم بالطلب. وعلى المحكمة البت في منح الإذن خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمدين والأمين وفقاً لهذا البند، ولا يتطلب البت في طلب منح الإذن إخطار أو تبادل المذكرات، وعلى المحكمة أن تتحقق عند منح الإذن من عدم وجود تواطؤ بين المدين والدائن المضمون دينه بمال منقول أو غير منقول، ومن درجة أولوية الدائن المضمون فيما لو كان هناك أكثر من دائن مضمون بنفس المال .

6. يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة برفض الإذن أمام محكمة الاستئناف المختصة، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح الواقي من الافلاس، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائياً.

المادة (162)

1. في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يترتب على قرار المحكمة بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (78) من هذا المرسوم بقانون وقف الإجراءات القضائية ضد المدين وإجراءات التنفيذ القضائي على أمواله، ومع مراعاة أحكام المادة (186) من هذا المرسوم بقانون، يستمر وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا البند إلى حين حصول أي من الحالات التالية، أيهما أسبق:
   أ. المصادقة على خطة إعادة الهيكلة وفقا لأحكام أي من المادتين (108) و(109) من هذا المرسوم بقانون.
   ب. مرور (10) عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس وفق حكم البند (1) من هذه المادة.

2. استثناء من حكم الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يجوز للمحكمة وبعد التشاور مع الأمين، أن تمدد وقف الاجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ لمدة إضافية لا تتجاوز (4) أربعة أشهر.

3. للدائنين أصحاب الديون المضمونة بمال منقول أو غير منقول الطلب من المحكمة استثناؤهم من وقف التنفيذ المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تمنح هذا الإذن إذا كانت الضمانة الممنوحة للدائن طالب الإذن ليست لازمة للسير في إجراءات إعادة الهيكلة أو لبيع المشروع بصفته عاملاً ومنتجاً، كما للمحكمة أن تمنح الإذن إذا أثبت الدائن طالب الإذن أنه من المرجح أن تتعرض ضمانته للتلف أو لتدني قيمتها بسرعة إذا لم يحصل على حماية مناسبة لها.

4. يجب تبليغ طلب الدائن المقدم بموجب البند (3) من هذه المادة خلال يوم عمل واحد إلى الأمين والمدين.

5. يحق للمدين أن يقدم رداً على طلب الدائن، كما يبدي الأمين رأيه في الطلب، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغهم الطلب، وعلى المحكمة البت في منح الإذن خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمدين والأمين وفقاً لهذا البند، ولا يتطلب البت في طلب منح الإذن إخطار أو تبادل المذكرات، وعلى المحكمة أن تتحقق عند منح الإذن من عدم وجود تواطئ بين المدين والدائن المضمون دينه بمال منقول أو غير منقول، ومن درجة أولوية الدائن المضمون فيما لو كان هناك أكثر من دائن مضمون بنفس المال.

6. يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة برفض الإذن أمام محكمة الاستئناف المختصة، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات افتتاح الافلاس، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائياً.

المادة (185)

1. في حال حكمت المحكمة بإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون، يأتي ترتيب الأولوية للدائنين أصحاب الديون المضمونة بمال منقول أو غير منقول قبل غيرهم من الدائنين من أصحاب الديون الممتازة والدائنين العاديين، وذلك بقدر ضماناتهم، يليهم أصحاب الديون الممتازة حسب ترتيب أولوياتهم وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

2. تُخصم من حصيلة بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة كافة الرسوم والمصاريف المعقولة التي يتكبدها الأمين اثناء إجراءات بيع تلك الأموال، وذلك قبل توزيعها على الدائنين أصحاب الديون المضمونة.

المادة الثانية

يضاف إلى التعريفات المذكورة في المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 المشار إليه، التعريف الآتي:

الأزمة المالية الطارئة: حالة عامة توثر على التجارة أو الاستثمار في الدولة، كتفشي وباء أو كارثة طبيعية أو بيئية أو حرب أو غيرها، ويحدد سببها ومدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة الثالثة

يضاف إلى الباب الرابع من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 المشار إليه، فصل جديد بعنوان (الفصل الخامس عشر مكرر– إجراءات الإفلاس في الأزمة المالية الطارئة)، يتضمن نصوص المواد الآتية:

المادة (170) مكرر (1):

وقف التزام المدين بطلب افتتاح إجراءات الإفلاس

1. إذا كان توقف المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد على (30) ثلاثين يوم عمل متتالية أو وصوله لحالة ذمة مالية مدينة ناشئاً عن أزمة مالية طارئة، يوقف التزام المدين بتقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس المنصوص عليه في المادة (68) من هذا المرسوم بقانون مؤقتا لحين انتهاء مدة الأزمة المالية الطارئة.

2. في حال تقدم المدين بالطلب خلال الأزمة المالية الطارئة، فللمحكمة قبول الطلب واتخاذ ما تراه من إجراءات، بما في ذلك السير في الاجراءات دون الحاجة لتعيين خبير أو أمين، بشرط أن يثبت المدين أن اضطراب مركزه المالي أو حالته المالية المدينة نشأت بسبب الأزمة المالية الطارئة.

المادة (170) مكرر (2):

عرض اتفاق التسوية مع الدائنين

1. في حال قبول المحكمة طلب المدين وفق البند (2) من المادة (170) مكرر (1) من هذا المرسوم بقانون، فللمدين أن يطلب من المحكمة منحه أجلاً لا يزيد على (40) أربعين يوم عمل للتفاوض مع الدائنين للوصول إلى اتفاق لتسوية ما عليه من ديون.

2. على المدين نشر ملخص قرار المحكمة بالموافقة على منحه الأجل وفق البند (1) من هذه المادة، وذلك في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن النشر دعوة الدائنين إلى التفاوض مع المدين للاتفاق على التسوية خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر، ويحدد في الدعوة المكان أو الوسيلة التي سيتم من خلالها إجراءات التفاوض.

3. يجب أن لا تزيد مدة تسوية الديون التي يعرضها المدين على (12) اثني عشر شهراً من تاريخ موافقة المحكمة.

4. يتم توثيق خلاصة المفاوضات بين المدين والدائنين والاتفاق على التسوية كتابياً بما في ذلك تبادل الرسائل بالطرق الإلكترونية، وفي حال التوصل إلى اتفاق على تسوية ديون المدين من قبل دائنين يمثلون ثلثي قيمة الديون، من الذين شاركوا في إجراءات التفاوض مع المدين، يكون لهذا الاتفاق حجة ملزمة لجميع الدائنين بمن فيهم الدائنون الذين امتنعوا عن المشاركة في إجراءات التفاوض.

5. على المدين ولأي دائن له مصلحة بالإجراءات، إعلام المحكمة وجميع الدائنين بتفاصيل اتفاق التسوية الوارد في هذه المادة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الموافقة الكتابية للدائنين، وللمحكمة أن تصدر قراراً برفض اتفاق التسوية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلام المحكمة به إذا تبين لها أنه لا يتفق وحسن النية في تنفيذ الالتزامات.

6. لأي دائن لم يوافق على اتفاق التسوية وفق أحكام هذه المادة، التقدم باعتراض أمام المحكمة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إعلامه باتفاق التسوية، وعلى المحكمة أن تفصل في الاعتراض خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض، ويعد قرارها نهائياً وملزماً لجميع الدائنين.

المادة (170) مكرر (3):

الطلبات المقدمة من الدائن

1. على المحكمة تأجيل النظر في قبول أي طلب يقدم إليها من دائن أو مجموعة دائنين لافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون إذا تم تقديمه خلال الأزمة المالية الطارئة، وذلك إلى حين زوال الظروف الطارئة.

2. على المحكمة التي وافقت على قبول طلب المدين وفقا للمادة (170) مكرر(1) عدم اتخاذ أي تدابير احترازية على أي من أموال المدين اللازمة لاستمرار أعماله خلال مدة الأزمة المالية الطارئة، بما في ذلك وضع الأختام على مقرّ أعمال المدين وأمواله، وذلك باستثناء ما تجده المحكمة غير متصل بسير أعمال المدين.

المادة (170) مكرر(4):

الإجراءات القائمة

إذا كان طلب افتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون قد تم تقديمه من المدين أو الدائن، وتم قبوله من المحكمة قبل الأزمة المالية الطارئة، يجوز للمحكمة تعديل المهل والآجال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لمهل إضافية لا تزيد على ضعف ما هو مقرر في غير أحوال الأزمات المالية الطارئة في حال كان ذلك لمواجهة العواقب المباشرة التي رتبتها ظروف الأزمة المالية الطارئة على أعمال المدين، كما يكون للمحكمة تعديل الالتزامات المترتبة في المواد (165) إلى (167) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (170) مكرر (5):

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمدراء

1. إذا كان المدين من الأشخاص الاعتبارية الذين يسري عليهم أحكام هذا المرسوم بقانون، وتوقف عن سداد الديون المستحقة عليه استناداً للمادة (170) مكرر (1) من هذا المرسوم بقانون، فلا يترتب على أعضاء مجلس إدارة ذلك الشخص الاعتباري والمدراء فيه المسؤولية في حال قيامهم بالتصرف بأموال المدين من أجل سداد الأجور والرواتب غير المدفوعة، التي تدفع دورياً، باستثناء أيّ نوع من البدلات والعلاوات والدفعات العارضة الأخرى، سواء كانت مادية أو عينية، المستحقة لموظفي وعمال ومستخدمي المدين اللازمة لاستمرار الأعمال خلال الأزمة المالية الطارئة.

2. يتوجب على أعضاء مجلس إدارة ذلك الشخص الاعتباري أو المدراء فيه بحسب الأحوال تحديث حسابات الشركة وبياناتها في ضوء الخسائر المترتبة عن الأزمة المالية الطارئة، والتصرف بحيطة وحسن نية والعمل بأفضل ما يمكن أن يخدم مصالح الشخص الاعتباري في حماية أهدافه وأصوله المالية.

المادة (170) مكرر (6):

الحصول على تمويل جديد

في حال قبول طلب المدين وفق البند (2) من المادة (170) مكرر (1) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للمحكمة بناءً على طلب المدين أن تسمح للمدين بالحصول على تمويل جديد بضمان أو بدون ضمان، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. يكون للتمويل الجديد الأولوية على أيّ دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات.
2. إمكانية ضمان التمويل الجديد برهن أيّ من أموال المدين غير المرهونة.
3. إمكانية ضمان التمويل الجديد بترتيب رهن على أموال المدين المرهونة التي تم تقييمها بقيمة تجاوز قيمة الدين المضمون بالرهن السابق، وفي هذه الحالة يكون للرهن الجديد مرتبة أقلّ درجة من ذلك الرهن القائم على ذات الأموال، ما لم يتفق الدائنون المضمونة ديونهم بالمال محل الرهن على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية أو أعلى من الرهن القائم على ذات المال.
4. إذا كان الدائن المرتهن جهة تمويل مرخصة، فيجوز رهن ذات المال حتى لو تم تقييمها بقيمة تساوي قيمة الدين المضمون بالرهن السابق، وذلك بقيمة لا تزيد على 30% من قيمة ذلك المال وللمحكمة إصدار قرار بالموافقة على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية أو أعلى من الرهن القائم على ذات المال، خاصة إذا كان الهدف من التمويل الجديد الحصول على مواد أو خدمات لازمة لاستمرار أعمال المدين لتحقيق عوائد المدين تساعد على تسوية ديونه المستحقة.

المادة (170) مكرر (7) :

إصدارا القرارات المعدلة

لمجلس الوزراء إصدار قرارات بتمديد أي من المدد أو التواريخ المنصوص عليها في هذا الفصل حسب الحاجة.

المادة (170) مكرر (8):

أحكام عامة

فيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، تسري أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 المشار إليه على الأزمات المالية الطارئة.

المادة الرابعة

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة

نشر المرسوم بقانون

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفـــة بـــن زايـــد آل نهيـــان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : 10 / صفر / 1442 هـ

الموافق: 27 / سبتمبر / 2020م